الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى إعادة عناصر ورتباء سبق أن سُرّحوا من الضابطة الجمركية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الإجازة للمجلس الأعلى للجمارك إعادة أفراد ورتباء من الضابطة الجمركية ممن سُرّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٤/١/١٦

مهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الإجازة للمجلس الأعلى للجمارك إعادة أفراد ورتباء من الضابطة الجمركية ممن سُرّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية

مادة وحيدة:

أولاً: لمرة واحدة فقط، وبموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام، يمكن إعادة أفراد (خفراء) ورتباء من الضابطة الجمركية ممن سُرّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية إلى السلك بناءً لطلبهم، ودون مباراة ودون خضوعهم لدورة تنشئة جديدة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- أن تكون الشروط المنصوص عنها في المادة ١٧ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٨٠٢ صادر في ٢٧ شباط سنة ١٩٧٩ لا تزال متوافرة فيهم.

٢- أن يكونوا قد خدموا في سلك الضابطة الجمركية سنتين على الأقل بعد تثبيتهم.

٣- أن لا يكون قد انقضى على تسريحهم، لدى تقديم طلباتهم، أكثر من خمس سنوات.

أما الأفراد (الخفراء) والرتباء الذين سرحوا لأسباب صحية يلزم، بالإضافة إلى الشروط المار ذكرها اعلاه، موافقة اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٨٠٢ صادر في ٢٧ شباط سنة ١٩٧٩، على قبلوهم بعد تأكدها من زوال الأسباب التي أوجبت التسريح.

ثانياً: تتم إعادة تسريح الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون إلى الخدمة، حكماً ونهائياً عند حلول أحد أبعد الأجلين الآتيين:

١- عند انقضاء خمس سنوات على مباشرتهم العمل بعد إعادتهم إلى الخدمة بموجب هذا القانون

٢- عند بلوغهم سن السابعة والخمسين.

ثالثاً: للإدارة الحق بتسريح الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون إلى الخدمة بموجب أحكام هذا القانون، في أي وقت، بموجب قرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام وذلك لأسباب تأديبية أو صحية، ضمن الأصول والآليات المنصوص عليها في القوانين المرعية، كما يمكن لهذه الإدارة تسريح أي منهم بناءً لطلبه المستند إلى أسباب قاهرة وطارئة.

رابعاً: يخضع الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون إلى الخدمة بموجب أحكام هذا القانون، خلال فترة خدمتهم الجديدة، لنظام يضعه المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدّد فيه حقوقهم وواجباتهم وأوضاعهم من النواحي الإدارية والتنظيمية والوظيفية والمالية والاجتماعية.

خامساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه ٢٠٢٤/١/١٦

الأسباب الموجبة

لمّا كان قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٩ قد منع التوظيف والتطوع في الوزارات والإدارات العامة والأسلاك الإدارية والأمنية والعسكرية والفنية وسائر القطاع العام ما زال سارياً منذ عدة سنوات، الأمر الذي انعكس على الضابطة الجمركية حيث تعاني من نقص حادّ في عديدها المحدّد في ملاكها، لا سيما من فئة غير الضبّاط أي فئة الأفراد (الخفراء) والرتباء.

ولمّا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، السائدة في البلاد، تستدعي أقصى درجات الجهوزية من قبل جميع الإدارات والأجهزة المعنيّة، وفي طليعتها الجمارك وبالأخص الضابطة الجمركية التي اناطت بها القوانين والأنظمة أدواراً بالغة الأهمية في الداخل وعلى الحدود، الأمر الذي يستدعي أن تكون الضابطة المذكورة مكتملة العدد بحده الأقصى المتاح قانوناً وعلى أتم الاستعداد للاضطلاع بمهامها.

لذلك، وانطلاقاً ممّا تقدّم ولاعتبارات المصلحة العامة، جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره بأسرع ما يمكن

بيروت فيه ٢٠٢٤/١/١٦